

لائحة تنظيم الصيد التقليدي

نشر في الجريدة الرسمية العدد السابع لعام ٢٠٠٩ م

لائحة تنظيم الصيد

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن لائحة تنظيم الصيد التقليدي

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .
- وبناءً على عرض وزير الثروة السمكية .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قر

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم الصيد التقليدي).
- مادة (٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة تكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
- | | |
|-------------|--|
| الجمهورية : | الجمهورية اليمنية . |
| الوزارة : | وزارة الثروة السمكية . |
| الوزير : | وزير الثروة السمكية . |
| القانون : | القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها . |
| اللائحة : | اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م . |

لائحة تنظيم الصيد

الهيئة العامة لأبحاث علوم البحار والأحياء المائية أو أي هيئة بحثية تنشأ مستقبلاً وتتبع الوزير.	الهيئة:
مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية.	مكاتب الوزارة:
المؤسسات السمكية العامة التابعة للوزارة.	المؤسسات:
الإتحاد النوعي المنـأ وفقاً لأحكـم قـنـونـ الجـمعـيـاتـ والـاتـحـادـاتـ التـعـاوـنـيـةـ.	الإتحاد:
منظمات اقتصادية اجتماعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواءً منها ذات الطابع الإنتاجي أو الخدمي السمكي تنشأ وفقاً لأحكـم قـنـونـ الجـمعـيـاتـ والـاتـحـادـاتـ التـعـاوـنـيـةـ.	الجمعيات السمكية:
الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد التقليدي وتشمل الشباك والاهواك والأفخاخ والشكـاتـ وملحقـاتـهاـ وغيـرـهاـ منـ المـعـدـاتـ المـسـمـوحـ بهاـ والتي يـصـدرـ بـتـحـديـدـهاـ قـرـارـ منـ الـوزـيرـ.	أدوات ومعدات الصيد:
هو رفع الأحياء المائية من المياه البحرية للجمهورية بأي وسيلة كانت ولأي غرض.	الصيد :
هو الصيد بالقدم أو بقارب الصيد التقليدي وباستخدام أدوات ومعدات الصيد التقليدي.	الصيد التقليدي :
هو كل من يمارس مهنة الصيد التقليدي.	الصياد التقليدي:
الشخص الطبيعي الذي يمارس الصيد لإغراض الهواية فقط.	الهواي:
المناطق المحددة للصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية والمياه المشتركة.	مناطق الصيد:
كافـةـ العـامـلـينـ عـلـىـ القـارـبـ منـ بـحـارـةـ وـصـيـادـيـنـ الحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ رـخـصـةـ مـزاـوـلـةـ الصـيـدـ التـقـلـيـدـيـ.	طاقـمـ القـارـبـ:
هو المالك للقارب سواءً أكان صياداً يمنياً أم جمعية أم مؤسسة متخصصة في الصيد التقليدي التابعة للوزارة.	مالك القارب:
هو الناخدوه أو المسؤول عن قيادة القارب وطاقمه.	ربان القارب:
هي البطاقة المنوحة مجاناً للصياد من مكاتب الوزارة وتجيز له مزاولة مهنة الصيد.	الرخصة :
هي الوثيقة الصادرة عن مكاتب الوزارة والتي تجيز لقارب الصيد التقليدي مزاولة نشاط الصيد.	الترخيص :
هي الفترة الزمنية المسموح فيها صيد صنف أو أكثر من الأحياء المائية في منطقة معينة أو أكثر من مناطق الصيد والتي يصدر بها قرار من الوزير.	مواسم الصيد:

لائحة تنظيم الصيد

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى :-

١. وضع الضوابط والمعايير المنظمة للاصطياد التقليدي في الجمهورية بما يكفل تطوير نشاط الصيد التقليدي في كافة المحافظات الساحلية .
٢. حماية الأحياء المائية وبيئتها البحرية من عمليات الاصطياد العشوائي والأعمال والمارسات الضارة بها وتنمية وتحسين نوعيتها وجودتها بما يؤدي إلى ديمومتها وزيادة مخزونها .
٣. تشجيع وتقديم أوجه الدعم المتاحة للصيادين التقليديين وتنمية قراهم وتجمعاتهم وكذا إنشاء وإرساء البنى التحتية لهم .
٤. تطوير معدات ووسائل وقوارب وأساليب الاصطياد التقليدي بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل والرشيد للأحياء المائية لتلبية احتياجات السوق المحلية منها وتنمية الصادرات .

الفصل الثاني

تنظيم عمليات الصيد التقليدي

مادة(٤) يشترط في قارب الصيد التقليدي المواصفات الآتية :-

١. ألا يزيد طوله عن (٢٠م) ويستثنى من هذا الشرط قوارب الصيد المصنوعة من مادة الخشب أو الفيبر글اس المرخص لها قبل صدور هذه اللائحة ويصدر بحصريها قرار من الوزير.
٢. ألا يزيد قوة محركه الداخلي عن (٢٨٠) حصاناً أو عن (١٥٠) حصان في حالة استخدام محرك أو محركين خارجين.
٣. ألا يستخدم رافعات الجر الأفقي ((trawl winch))
٤. ألا يحتوي على مجتمدات ويكتفى بغرف الحفظ مع الثلج .
٥. ألا يستخدم آلات إنزال أشباك التحليق الهيدورليكية.

مادة(٥) تتولى الوزارة عبر مكاتبها الإشراف والرقابة على أنشطة الصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنفذة له .

مادة(٦) مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه اللائحة تمنح مكاتب الوزارة في المحافظات تراخيص الصيد لقوارب الصيد التقليدي وفقاً للشروط الآتية:-

١. أن يكون القارب مملوكاً ملكية كاملة لصياد يعني أو جمعية يمنية أو مؤسسة عامة تابعة للوزارة متخصصة بنشاط الصيد التقليدي.
٢. أن يكون القارب مرقاً ومسجلاً لدى مصلحة خفر السواحل.
٣. أن يكون القارب صالحًا للقيام بعمليات الصيد ويتوافق فيه شروط ووسائل

لائحة تنظيم الصيد

الأمان والسلامة المحددة من قبل الوزارة.

مادة(٧) يجب أن تتضمن تراخيص قوارب الصيد التقليدي البيانات التالية :

١. رقم القارب وطوله.
٢. اسم القارب إن وجد.
٣. أسم المالك / المالك.
٤. رقم البطاقة الشخصية أو العائلية (مالك / ملاك) القارب أو رقم ترخيص الجمعية بالنسبة للقوارب المملوكة للجمعية.
٥. المسئول عن إدارة القارب.
٦. تاريخ صدور الترخيص ومدة سريانه.
٧. المادة المصنوع منها القارب.
٨. نوع وماركة وقوة المحرك أو محركات القارب.
٩. رقم الترخيص ونوعه.
١٠. الحدين الأدنى والأعلى لطاقم القارب.
١١. أي بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة ورودها في نموذج الترخيص المعتمد من قبلها وبما لا يخل بالأحكام الواردة في القانون واللوائح المنفذة له.

مادة(٨)أ- تصدر تراخيص قوارب الصيد التقليدي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وفقاً للنموذج المعد من الوزارة .

ب- يتبعن على مالك قارب الصيد التقليدي التقدم بطلب تجديد ترخيص القارب لدى مكتب الوزارة المختص قبل انتهاء مدة الترخيص الساري بشهرين.

مادة(٩)أ- تتولى مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية منح الرخصة للصياد التقليدي مجاناً وفقاً للشروط التالية:-

١. أن يكون يعني الجنسية .
٢. ألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً.
٣. أن يكون لائقاً بدنياً لممارسة مهنة الصيد.
٤. أن يتخد مهنة الصيد مصدراً لرزقه .

ب- يقدم طلب الحصول على الرخصة كتابة إلى مكاتب الوزارة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة .

ج- تصدر الرخصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.

مادة(١٠) يجب على قوارب الصيد التقليدي عند خروجها لمزاولة نشاط الصيدأخذ كمية الثلج الكافية لحفظ جودة مصيدها من الأحياء المائية وفقاً لما يتناسب مع حمولة

لائحة تنظيم الصيد

القارب مع الالتزام بالشروط والمعايير الصحية.

مادة(١١) يجب على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بما يأتي :-

١.إتباع الإرشادات والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة أو مكاتبها في المحافظات الساحلية.

٢.الإبلاغ عن القوارب والشباك ومعدات الصيد الأخرى التي يفقدا في المياه البحرية للجمهورية .

٣.إبلاغ مكتب الوزارة المختص في حالة ضياع أو تلف الترخيص أو الرخصة ويجوز صرف بدل فاقد أو تالف بدلًا عنها وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة(١٢) على جميع الصيادين الالتزام بعدم مزاولة نشاط الصيد أو نصب الشباك بالقرب من المنشآت البترولية والموانئ و مداخلها أو المناطق الصناعية أو العسكرية أو محميات الطبيعة وبحسب ما يتم تحديده من قبل الوزارة أو مكاتبها أو الجهات الأخرى.

مادة(١٣) أ- يجب على قوارب الصيد التقليدي والصيادين التقليديين عند مزاولة نشاط الصيد وضع العلامات أو الإشارات الضوئية ليلاً أو المرئية البارزة نهاراً على قوارب ومعدات الصيد.

ب- يحظر خلع أرقام القوارب أو خدشها أو طمسها من على جنبي القارب .

ج-يحظر استخدام قوارب الصيد التقليدي لأي أغراض أخرى عدا صيد الأحياء المائية.

مادة(١٤) يجب على ربان قارب الصيد التقليدي الالتزام بالعدد المحدد في الترخيص من الصيادين والعامل الفنيين ولا يجوز له الإبحار بأقل من الحد الأدنى أو بأكثر من الحد الأعلى من طاقم القارب.

مادة(١٥) لا يحق لأي صياد القيام بالإبحار فوق معدات الصيادين الآخرين أو وضع معدات صيده فوق معداتهم وتكون الأولوية لمن وضع معداته وشباكه في منطقة الصيد أولاً.

مادة(١٦) يجب على كل من يمارس نشاط الصيد التقليدي الالتزام والتقييد بجميع التعليمات والإرشادات التي تصدرها مؤسسة الموانئ البحرية المعنية ومصلحة خفر السواحل عند تحديد أماكن الدخول والخروج من وإلى البحر .

مادة(١٧) يجب على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي رفع وإخراج معدات الاصطياد التابعة له المخصصة لاصطياد نوع معين أو أكثر من الأحياء المائية والذي تم إغلاق موسم اصطياده من المياه البحرية أو من منطقة الاصطياد بموجب قرار صادر من الوزارة.

لائحة تنظيم الصيد

مادة(١٨) يحظر على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي ما يأتي:

أ- التطويق(التحليق—الحوى) على كميات من الأحياء المائية تفوق القدرة الاستيعابية لقارب الصيد وبما يؤدي إلى نفوق كميات الأحياء المائية الزائدة عن حاجته في الشباك والتي لم يتسع قاربه لها.

ب- إلقاء الخردوات الحديدية أو بقايا السيارات أو الأشجار إلى البحر.

ج- استخدام الإنارة لجذب الأسماك عند مزاولة مهنة الصيد.

مادة(١٩) للوزارة تنظيم اصطياد نوع أو أكثر من الأحياء المائية بقرار يصدر من الوزير.

مادة(٢٠) يجب على كل من يزاول مهنة الصيد التقليدي الالتزام بعدم اصطياد الأحياء المائية التي يقل حجمها أو طولها عن الحد الأدنى المسموح بصيدها والمحدد من قبل الوزارة.

مادة(٢١) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري اصطياد أسماك الزينة إلا باتفاقية وترخيص من الوزارة.

مادة(٢٢) باستثناء المناطق المحظور الصيد فيها يحق لقارب الصيد التقليدي المرخص في سبيل ممارسة أنشطتها الانتقال من منطقة إلى أخرى في أي من المحافظات الساحلية في الجمهورية.

الفصل الثالث

الترخيص والترقيمه

الفرع الأول

ترخيص قارب الصيد التقليدي

مادة(٢٣) يحظر على أي قارب مزاولة نشاط الصيد التقليدي إلا بعد الحصول على الترخيص من مكتب الوزارة وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل الوزارة.

مادة(٢٤) إذا تعدد ملاك القارب فإنهم جميعاً يتحملون المسئولية بالتضامن عن كافة الالتزامات المعنوية والمادية التي تستحق على القارب وفقاً للقوانين النافذة ولهم أن يختاروا من يكون مسؤولاً عن إدارته ويسجل ذلك في الترخيص .

مادة(٢٥) تعتبر تراخيص قوارب الصيد التقليدي شخصية ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر.

مادة(٢٦) يقدم طلب الحصول على الترخيص من مالك القارب أو المسئول عن إدارته مرفقاً به المستندات المطلوبة .

مادة(٢٧) يحتفظ ربان القارب بالترخيص وعليه إبرازه كلما طلب منه ذلك.

لائحة تنظيم الصيد

مادة(٢٨) لا يجوز تجديد التراخيص إلا بعد سداد الرسوم والوفاء بالغرامات الواجب سدادها عن المخالفات المرتكبة من قبل القارب وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، ويتبع في تجديد التراخيص الأحكام المحددة لطلب إصدار التراخيص.

الفرع الثاني

رخصة مزاولة مهنة الصيد

مادة(٢٩) لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصيد إلا بعد الحصول على رخصة من مكتب الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة .

مادة(٣٠) تعتبر رخصة مزاولة المهنة شخصية ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر ، كما لا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله .

مادة(٣١) مع مراعاة أحكام المادة(٩) من هذه اللائحة يشترط للحصول على رخصة مزاولة المهنة قيام المتقدم شخصياً بتقديم الطلب وفقاً للنموذج المخصص لذلك .

مادة(٣٢) يجب على كل صياد يمارس مهنة الصيد بالقدم أو بالقارب أن يحمل رخصة مزاولة المهنة الخاصة به لإبرازها عند الطلب.

مادة(٣٣) يكون صيد الهواة على النحو الآتي :-

أ.بالتجليب (سنارة) فقط سواءً بالقدم أو بقارب النزهة .

ب.لغرض الهواية وليس للأغراض التجارية أو بصورة عابثة وبما لا يخالف التشريعات المنظمة للصيد وقرارات إغلاق الموسم .

مادة(٣٤) لا يجوز للهواة صيد القشريات أو الرخويات أو أسماك الزينة أو تجميع الأعشاب البحرية أو الشعب المرجانية.

الفرع الثالث

الترقيم

مادة(٣٥) يجب قبل ترقيم أي قارب من قوارب الصيد التقليدي التنسيق مع الوزارة أو مكاتبها.

مادة(٣٦) يجب قبل ترقيم وتسجيل قوارب الصيد التقليدي التأكد من الآتي:-

١.أن مواصفات القارب تتوافق مع مواصفات قارب الصيد التقليدي المحددة في هذه اللائحة .

٢.إن مالك / ملاك القارب ومستخدمه صياد يمني أو جمعية سمكية يمنية أو مؤسسة تابعة للوزارة .

٣.أن قارب الصيد صالح للإبحار في المياه البحرية للجمهورية وتتوفر به شروط السلامة .

لائحة تنظيم الصيد

٤. أن القارب قد تم استيراده وإدخاله إلى الجمهورية بطريقة رسمية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، ومن توفر شهادات شطب تسجيل القارب من سجلات ميناء التسجيل السابق في الدولة التي كان القارب مسجلاً لديها أو ما يماثلها وكذا من توفر كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بملكية القارب.

مادة (٣٧) لا يكون ترقيم القارب ملزماً لكاتب الوزارة في منح القارب ترخيص صيد تقليدي وعلى مكاتب الوزارة عند منح القارب الترخيص مراعاة سقف وجهد الإنتاج المسموح بها لأنشطة الصيد التقليدي في مناطق الاصطياد المحددة من قبل الوزارة بناء على توصيات الهيئة.

مادة (٣٨) يعتبر ترقيم وتسجيل القارب بمثابة إكتساب لجنسية اليمنية ويمنع منعاً باتاً أن يكون قارب الصيد التقليدي مسجلاً أو مرقماً لدى دولة أخرى أو مكتسباً لجنسية دولة أخرى.

مادة (٣٩) أ- يجب على مالك/ ملاك قارب الصيد التقليدي أو من يقوم مقامه إشعار مكتب الوزارة ومصلحة خفر السواحل كتابياً في حالة تأجير أو إعارة أو بيع أو التنازل عن قارب الصيد التقليدي.

ب- يمنع منعاً باتاً تأجير أو إعارة قارب الصيد التقليدي (الشخص طبيعي أو اعتباري) أجنبي.

ج- يجب على مالك/ ملاك قارب الصيد التقليدي عند البيع أو التنازل عن القارب لشخص أجنبي الإبلاغ الرسمي لمكتب الوزارة ومصلحة خفر السواحل لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري والفنى والرقابي لنشاط الصيد التقليدى

مادة (٤٠) أ- يجب على الاتحاد وفروعه في المحافظات الساحلية والجمعيات السمكية تزويد الوزارة ومكاتبها بكلفة البيانات والمعلومات المطلوبة منها بصفة دورية وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة.

ب- يجب على الجمعيات السمكية لفتسي الوزارة بالاطلاع على سجلاتها بموجب مذكرة رسمية من مكتب الوزارة وعلى الجمعية تسهيل مهمة المفتش.

ج- للوزارة أن تفرض على كل أو بعض أصناف قوارب الصيد التقليدي متى كان ذلك ممكناً وضورياً مسك استمرارات أو دفاتر أو سجلات للقوارب التي يزيد طولها عن (١٥) متر (العربي / الصمبوق) لتدوين إنتاج القارب من الإحياء المائية والقوارب التي يقل طولها عن (١٥) متر تلتزم بتدوين بياناتها في مراكز الإنزال السمكي.

لائحة تنظيم الصيد

مادة(٤١) على الوزارة تعين مراقبين ساحليين في كل مراكز الإنزال السمكي وموقع الحراج من توفر فيهم الشروط الآتية :

١. أن يكون يمني الجنسية وألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً .
٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن ثانوية عامة أو ما يعادلها من خريجي المعاهد الفنية.
٣. أن يتمتع بالليةقة الصحية والبدنية .
٤. أن يكون لديه معرفة ودرائية بمعدات وأدوات الاصطياد وأنواع الأسماك والأحياء المائية.
٥. أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويجوز للوزير أن يستثنى من يراه من هذا الشرط.

مادة(٤٢) يتولى المراقب الساحلي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

١. الإبلاغ عن أي شباك أو وسائل صيد ممنوعة أو مخالفة للمواصفات المحددة من قبل الوزارة.
٢. الإبلاغ عن قوارب الصيد التقليدي غير المرقمة أو المرخصة.
٣. الإبلاغ عن حالات إنزال لأحياء مائية مصطادة في غير مواسم صيدها أو غير المسموح بصيدها.
٤. التأكد من توافر معدات وشروط السلامة في قوارب الصيد التقليدي.
٥. الإبلاغ عن حالات إنزال الأحياء المائية في غير مراكز الإنزال وساحات البيع بالمخالفة للقواعد المحددة من قبل الوزارة.
٦. الإبلاغ عن وسائل نقل الأحياء المائية من مراكز الإنزال التي لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المحددة من قبل الوزارة .
٧. الإبلاغ عن ما يكتشفه من مخالفات لأحكام القانون واللوائح المنفذة له أو القرارات والأوامر النافذة الأخرى.

مادة(٤٣) يقوم المراقب الساحلي بمسك سجل رسمي وفقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة يدون فيه كافة المعلومات والبيانات التي اكتشفها أو اطلع عليها ، وعلى المراقب تسليم السجل إلى مكتب الوزارة المختص بعد انتهاء مهمته الرقابية أو نفاذ صفحات السجل.

لائحة تنظيم الصيد

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- مادة (٤٤) : أ- في حالة حدوث أضرار من قبل قوارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو قوارب الاستلام العاملة في المياه البحرية للجمهورية بقوارب ومعدات ووسائل اصطدام التابعة للصيادين التقليديين يتم دراسة الموضوع من قبل لجنة فنية برئاسة مدير مكتب الوزارة في المحافظة أو المديرية وعضوية ممثل عن الصياد/ الصيادين المتضررين و ممثل عن قارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو قوارب الاستلام المسبب في إحداث الضرر وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ويدون محضر رسمي بذلك على أن يتضمن تقدير قيمة التعويضات المستحقة للصياد/ الصيادين في حالة ثبوت حدوث الضرر واستحقاق التعويض.
- ب- تتولى الوزارة أو مكتبها المعنى بالتنسيق مع الاتحاد وفروعه في المحافظة المعنية متابعة تحصيل قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة وتوزيعها وتسليمها للصياد أو الصيادين المتضررين وفقاً لتقدير اللجنة.
- مادة (٤٥) يحظر استيراد معدات ووسائل قوارب الصيد التقليدي إلا بموافقة مسبقة من الوزارة ووفقاً للمواصفات المعتمدة لديها.
- مادة (٤٦) تلتزم مصانع قوارب ومعدات الصيد التقليدي بالمواصفات المعتمدة لدى الوزارة عند قيامها بتصنيع قوارب ومعدات ووسائل الصيد التقليدي المخصصة للاستخدام والتسويق المحلي .
- مادة (٤٧) يصدر بتحديد الطرق والوسائل والمعدات المسموح استخدامها في الصيد التقليدي ومواصفاتها قرار من الوزير.
- مادة (٤٨) يحق للوزارة للمصلحة العامة أن تحظر مزاولة الصيد باستخدام طريقة معينة أو وسيلة أو أكثر من وسائل الصيد التقليدي أو أن تحظر اصطدام نوع أو (صنف معين) أو أكثر من الأحياء المائية وعلى من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بهذا الحظر .
- مادة (٤٩) على كل صياد التعاون وإبلاغ الوزارة أو مكاتبها أو الجهات المختصة الأخرى عند مشاهدة متسللين أو مهربين أو أي وسيلة بحرية مشبوهة أو أي أجسام طافية أو غارقة .
- مادة (٥٠) لحماية وتنمية الأحياء المائية ومواردها يلتزم جميع الصيادين بالأحكام الواردة في القانون واللوائح المنفذة له وكذا القرارات والأوامر والتعليمات والإرشادات الصادرة من قبل الوزارة ومكاتبها.

لائحة تنظيم الصيد

مادة (٥١) يرجع في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة إلى أحكام القانون واللوائح المنفذة له.

مادة (٥٢) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٥ / ربیع الثانی / ١٤٣٠ هـ
الموافق ١ / ابریل / ٢٠٠٩ مـ

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

محمد صالح شملان

وزير الثروة السمكية